

الحجة على أهل المدينة

في اهله ثم خرج منه فانه يصلي صلاة مسافر واذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صلى في اهله ناسيا فانه يصلي صلاة المقيم لانه يقضي مثل الذي وجب عليه والوقت في ذلك للظهر حتى يخرج وقتها ويدخل وقت العصر والوقت في ذلك للعصر حتى تغرب الشمس والوقت في ذاك للمغرب حتى يغيب الشفق والوقت في ذلك للعشاء حتى يطلع الفجر .

وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة في جميع ذلك الا انهم قالوا الوقت في ذلك للظهر والعصر النهار كله والوقت في ذلك للمغرب والعشاء الليل كله